



Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2004/L.17
18 December 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة العاشرة

بوينس آيريس، ٦-١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية
الآلية المالية للاتفاقية

الآلية المالية للاتفاقية

اقترح مقدم من الرئيس

لم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والعشرين، من التوصل إلى اتفاق بشأن نص لمشروع مقرر، فأحالت مشروع النص إلى رئيس مؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراء المناسب. وبعد أن عقد رئيس مؤتمر الأطراف مشاورات بشأن مشروع النص، اقترح مشروع المقرر التالي على مؤتمر الأطراف لاعتماده في دورته العاشرة.

مشروع المقرر -/م-١٠

توجيهات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٣، والفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ من المادة ٤، والفقرة ٢ (ج) من المادة ٩،
والفقرتين ١ و ٥ من المادة ١١، والفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١٣/م-١ و ٧/م-٢ و ١٠/م-٢ و ١١/م-٢ و ١٢/م-٢ و ٩/م-٣ و ١/م-٤ و ٢/م-٤ و ٤/م-٤ و ٦/م-٤ و ٨/م-٥ و ٩/م-٥ و ١٠/م-٥ و ٢/م-٧ و ٣/م-٧ و ٤/م-٧ و ٥/م-٧ و ٧/م-٨ و ٨/م-٨ و ٩/م-٨ و ١٠/م-٨ و ٢/م-٩ و ٣/م-٩ و ٤/م-٩ و ٥/م-٩ و ٦/م-٩ و ٧/م-٩ و ٨/م-٩ و ٩/م-٩،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طبقاً للمقرر ١١/أ-١، يقدم مؤتمر الأطراف التوجيه بشأن السياسات وأولويات البرنامج ومعايير الأهلية لكيان تشغيل الآلية المالية،

١- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية، أن يضع في اعتباره، في شأن المسائل المتعلقة ببناء القدرات، العوامل الرئيسية المحددة في الفقرة ١ من المقرر ١٠/أ-١ (بناء القدرات)، وذلك في سياق مشاريع كيان تشغيل الآلية المالية عند دعمها أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية وفقاً للمقررين ٧/أ-٢ و٤/م-٩ وعلى النحو المحدد في النهج الاستراتيجي إزاء تعزيز بناء القدرات؛

٢- يحث مرفق البيئة العالمية على مواصلة عمله، بصدد المسائل المتصلة بالمادة ٦ من الاتفاقية، في تحسين إمكانية الحصول على فرص تمويل أنشطة المادة ٦ وإمكانية رؤية تلك الفرص؛

٣- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) وإلى دوراته اللاحقة عن طريق تقديم الدعم للأنشطة المحددة في الفقرة ٦ من المقرر ١٠/أ-١ (برنامج عمل بوينس آيريس لتدابير التكيف والرد) وعن الحواجز والعقبات والفرص التي ظهرت، وذلك من خلال:

(أ) الأولوية الاستراتيجية وهي "تجريب نهج تشغيلي في التكيف"؛

(ب) برنامج المنح البسيطة؛

(ج) الجهود التي تتناول التكيف في المجال الرئيسي لتغير المناخ وجعل هذا المجال واحداً من المجالات الرئيسية الأخرى في مرفق البيئة العالمية؛

(د) صندوق أقل البلدان نمواً والجهود الرامية إلى تمويل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف؛

(هـ) الصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٤- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً لتشغيل الآلية المالية، أن يوفر مزيداً من الموارد المالية والتقنية لتنفيذ التدابير المحددة في الفقرة ٧ من المقرر ٥/أ-٧؛

٥- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يزيد دعمه لوضع استراتيجيات تكيف كجزء من عملية الإبلاغ الوطني لدى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛

٦- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج في تقريره الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية عشرة معلومات عن خطوات محددة اتخذت لتنفيذ هذا المقرر؛

٧- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تزويد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦). بمعلومات عن أثر الأنشطة المضطلع بها استجابة للفقرات ٢٢-٢٩ من المقرر ٥/م-٧ (ووفقاً للمقررين ٦/م-٧ و٧/م-٧)، وذلك كي يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا بشأن اتخاذ تدابير إضافية في دورته الثالثة عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧).